Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 3 | No. 1 | Page 117 – 131 | 2024 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

جريمة التحاق اليمني بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجمهورية اليمنية في القانون اليمني

The crime of a Yemeni joining the armed forces of a country in a state of war with the Republic of Yemen in Yemeni law

بدر قايد أحمد العودي

باحث – كلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء – اليمن

Badr Qayed Ahmed Al-Aoudi

Researcher - Faculty of *Sharia and Law*
Sana'a University - Yemen

الملخص:

تُعد جريمة التحاق اليمني بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجمهورية اليمنية من جرائم إعانة العدو، التي تُعدُّ من أقدم وأخطر الجرائم، ويُعد تجريمها بمقام السياج الأول لحماية الدولة والمحافظة على مصالحها الأساسية وحماية وجودها وبقائها وتماسك وحدة أبنائها وسلامة إقليمها، وقد واجه مرتكبو هذه الجرائم بالشدة والصرامة في العقوبة التي يجري توقيعها عليهم بوصفها من جرائم الخيانة العظمى. ولخطورة هذه الجرائم فقد نص المشرع اليمني في المادة (127) من قانون الجرائم والعقوبات وتضمنت عدة صور لجرائم إعانة العدو منها جريمة الالتحاق بقوات العدو. وجريمة الالتحاق بجيش العدو تنظر إليها مختلف النظم القانونية؛ لأنها من أشد الجرائم، فهي تكشف عن عدم الوفاء للوطن وعن عدم الولاء والبراء للوطن، ونتناول في هذا البحث بيان وتوضيح أركان الجريمة المتمثلة بالركن المفترض والمادي والمعنوي، وماهي العقوبة المترتبة على ذلك، وقد قُسم البحث إلى أربعة مطالب، وهي المطلب الأول: الركن المفترض لجريمة الالتحاق، والمطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الالتحاق، والمطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الالتحاق، والمطلب الرابع: عقوبة جريمة الالتحاق، ومن ثم الخاتمة وضحنا فيها النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: جريمة، القوات المسلحة، حرب، القانون اليمني.

Abstract:

A Yemeni joining the Armed Forces of any country, which is involved in war against the Republic of Yemen, is considered one of the crimes of supporting and aiding the enemy. It is also considered one of the oldest and most fatal crimes. This criminalization is the first fence to protect the country, preserve its basic interests, protect its existence and survival, the cohesion of the unity of its people, and the integrity of its territory .The perpetrators of these crimes (The Traitors) charged and faced with severity and strictness in the punishment and penalty imposed on them because it is considered a Crime of High Betrayal .Due to the threat and fatality of these crimes, the Yemeni Legislator clearly stipulated it in the Article (127) of the Crimes and Penal Code and included several crimes forms of supporting the enemy, one of these crimes is “joining enemy forces .”The crime of joining the enemy’s army is figured by various legal systems as one of the most severe crimes, because it reveals and discloses the lack of loyalty to the home country and the disloyalty and unpatriotic to the home country. In this research, we discuss the statement and clarification of the crime elements that are represented by the supposed, material and moral elements, and what is the penalty resulting from that ?This research was divided into Four Elements: The First Element is the Supposed Component of the crime of joining the enemy’s’ force. The Second Element is the Material Component of the crime of joining the enemy’s’ force. The third Element is the moral component of the crime of joining the enemy’s’ force. The fourth Element is the punishment and the penalties for the crime of joining the enemy’s’ force. Final element is the conclusion, in which we explained the Results of this research and Recommendations.

Keywords: Crime- Armed forces- War - Yemeni Law**.**

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وقائدنا ومعلمنا نبينا، محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

تُعد الجرائم التي تمس أمن الدولة من أشد الجرائم خطراً على كيان الدولة وسلامتها، وإن من أخطر تلك الجرائم هي جريمة التحاق اليمني بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجمهورية اليمنية، فهذه الطائفة تُشكل ضرراً جسيما يتسع مداه لينال الأمة بأسرها ويهدد مصالحها؛ لأن قيام المواطن بمثل هذا الفعل في حق بلده الذي يرتبط به برابطة الولاء، يكشف عن عدم الوفاء للوطن، ويمثل أعلى درجات الخيانة.

لذلك فالقانون اليمني يولي تلك الجرائم عناية كبيرة ويشدد العقوبة على مرتكبيها بالخيانة العظمى؛ لخيانتهم، وحرصاً منه على تحقيق حماية فعالة لأمن اليمن الوطني وكيانه السياسي من مخاطر العدوان عليها، ويُعد تجريمها بمقام السياج الأول لحماية الدولة والمحافظة على بقائه واستمرار وجوده وتماسك وحدة أبنائه؛ لأنها تصيب الدولة بشكل مباشر سواءً بهدم كيانها أم بتقويض وجودها.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في خطورة تنامي جريمة التحاق اليمني بقوات العدو، حيث تُعد هذه الجريمة من جرائم إعانة العدو التي تندرج تحت الجرائم الماسة بأمن الدولة، التي نص عليها المشرع اليمني في قانون الجرائم والعقوبات وشدد عقوبتها؛ لأنها من جرائم الخيانة العظمى، كما تظهر مشكلة البحث في غموض بعض المصطلحات التي تضمنتها نص المادة (127) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، التي من الأهمية بمكان توضيحها؛ نظراً لخطورة هذه الجرائم وشدة العقوبة المقرر لها وهي الإعدام.

أسباب اختيار البحث:

نظراً لازدياد وتنامي ظاهرة التحاق اليمني بقوات العدو، وذلك يشكل خطورة على المجتمع بأسره؛ لأنها تُصنف من جرائم الخيانة العظمى، ولأنه موضوع معاصر في ظل العدوان على بلادنا الحبيبة اليمن من قبل دول التحالف وأمريكا وبريطانيا.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في العناصر الآتية:

أن جريمة التحاق اليمني بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجمهورية اليمنية من أخطر الجرائم الماسة بأمن الدولة؛ لما يُشكل ذلك من تهديد وزعزعة أمن وسلامة واستقلال وسيادة الدولة.

تظهر أهمية البحث في أن جريمة الالتحاق بقوات العدو تحتاج إلى دراسة وتوضيح وتلافي لأي قصور قد وقع فيها المشرع اليمني.

أهداف البحث:

1- بيان الركن المفترض لجريمة الالتحاق بقوات العدو.
2- توضيح الركن المادي والمعنوي لجريمة الالتحاق بقوات العدو.
3- إبراز عقوبة جريمة الالتحاق بقوات العدو.

منهج البحث:

سيعتمد الباحث في إعداد هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال استخلاص الأفكار المتعلقة بموضوعه من المؤلفات العامة والرسائل والأبحاث والمقالات والدوريات المتخصصة، وتحليل

النصوص القانونية لمعرفة الأحكام التشريعية بالجزئيات المختلفة.

خطة البحث:

لقد اقتضت موضوعية البحث أن تُبنى خطته من مقدمة وأربعة مطالب على النحو الآتي:

تمهيد وتقسيم:

تُعد جريمة الالتحاق بالقوات المسلحة للعدو من أخطر الجرائم الماسة بأمن الدولة؛ ذلك لأن قيام المواطن بمثل هذا الفعل يمثل أعلى درجات الخيانة، ولهذا السبب لا تقوم هذه الجريمة إذا لم يكن فاعلها من مواطني الجمهورية اليمنية، فجنسية الفاعل تشكل ركناً من أركان هذه الجريمة.

وجريمة الالتحاق بجيش العدو أو ما يعبر عنها في بعض التشريعات بجريمة الانضمام لقوات العدو أو جريمة حمل السلاح في صفوف العدو، جريمة تنظر إليها مختلف النُظم القانونية بوصفها من أشد الجرائم؛ لأنها تكشف عن عدم الوفاء للوطن، وأن ارتكاب المواطن هذه الجريمة في حق بلده الذي يرتبط به برابطة الولاء يصعب تفسيره أو تبريره، وسنوضح في هذا البحث المطالب الآتي:

المطلب الأول: الركن المفترض لجريمة الالتحاق

ورد حكم هذه الجريمة في المادة (1/127) من قانون الجرائم والعقوبات التي نصت على أنه يعاقب بالإعدام:

أ- اليمني الذي يلتحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجمهورية،

وكان قد ورد النص على هذه الجريمة في القانون رقم (22) لسنة 1963، فنصت المادة (1) منه على أنه " يعاقب بالإعدام كل يمني يلتحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجمهورية العربية اليمنية ".

كما ورد النص على هذه الجريمة -أيضًا- في المادة (102) من القانون رقم (3) لسنة 1976م الصادر في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (الشطر الجنوبي سابقا)؛ إذ جاء فيها "يعاقب في الحالتين كل يمني ارتكب فعلاً يتوافر فيه الشرطان الآتيان:

ب- أن يكون هذا الفعل هو الانتقال إلى جانب العدو... يتضح من النصوص السابقة أن الالتحاق في القوات المسلحة في حالة حرب مع الجمهورية اليمنية يُعدُّ جريمة ماسة بأمن الدولة، كما يتضح أنه لابد من توافر شرطين مفترضين لقيام هذه الجريمة، هما: صفة الجاني وصفة الدولة الملتحق ذلك الجاني بقواتها المسلحة، ويعبر عن هذين الشرطين بالعنصر وبالركن المفترض للجريمة، ويمثل الركن الأول من أركان هذه الجريمة.

ويطلق اسم العنصر أو الركن المفترض على كل أمر يشترط القانون تقدمه على أركان الجريمة، بحيث لا يصح الحديث عنها إلا إذا وُجد فهو بمقام الشرط الذي يترتب على عدمه العدم.

ويشترط المشرع لقيام الجريمة التي نحن بصدد دراستها أن يكون الجاني يمنيًا، وأن تكون اليمن في حالة حرب مع الدولة التي التحق الجاني بقواتها، وسوف نبين هذين الشرطين في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: صفة الجاني (أن يكون الجاني يمني الجنسية)

تتطلب أغلب النصوص الجنائية المتعلقة بجريمة الالتحاق بقوات العدو أن تتوافر صفه معينة في فاعل

الجريمة [1]، وهي أن يكون من مواطني الدولة المعتدى عليها، أي: أن يكون حاملاً لجنسية هذه الدولة، فإذا كان الجاني وقت الفعل لا يحمل هذه الجنسية تحديداً لا تقع الجريمة [2]، فالمقنن لم يقصد تجريم الالتحاق بقوات العدو لذاته، ولا بالنظر إلى نتائجه الضارة، حيث يصير الملتحق عنصرًا عاملاً في قوات العدو، وإنما أراد تجريم الجناية التي تقع من المواطن اليمني إضراراً بدولته، ثم إن الأجنبي لا يلتزم أمام الدولة اليمنية بواجب الإخلاص والولاء، ومن ثم فإن فعله المتمثل في الالتحاق بقوات العدو لا يُعدُّ إخلالاً بواجبه، لعدم وجود ذلك الواجب في حقه أصلاً؛ لذلك فإن الأجنبي لا يُعاقب على هذه الجريمة، حتى ولو كان قبل التحاقه بتلك القوات عديم الجنسية وكانت إقامته في اليمن [3]، وشرط حيازة الجاني للجنسية اليمنية في هذه الجريمة جاء صريحاً، وهو أن يكون يمنيا طبقا لقانون الجنسية اليمني [4].

حالات اكتساب الجنسية اليمنية:

حدد قانون الجنسية اليمني عدة حالات لاكتسابها، فهي إما تثبت له بطريقة أصلية عن طريق النسب بالدم، حيث نصت المادة (3) من قانون الجنسية على أنه يتمتع بالجنسية اليمنية:

أ- من ولد لأب متمتع بهذه الجنسية.

ب-من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له.

1. من ولد في اليمن من والدين مجهولين، ويُعدُّ المولود الذي يعثر عليه في اليمن مولوداً فيها مالم يقم الدليل على خلاف ذلك.

د- من كان يحمل الجنسية اليمنية من المغتربين حين مغادرته أراضي الوطن، ولم يتخل عن هذه الجنسية وفقاً للقانون بناء على طلب صريح منه ولو اكتسب جنسية البلاد التي يقطنها بمفروض قوانينها.

وقد تثبت الجنسية عن طريق الاكتساب [5]، وقد تثبت عن طريق الزواج [6]، أو عن طريق التجنس [7]، هذا ومع وضوح أحكام قانون الجنسية فإن الشخص الذي لا جنسية له أو الذي يكون في وضعية تسمح له باكتساب الجنسية اليمنية، وفق الطرق السابق ذكرها لا يمكن عدهم يمنيين، ومن ثَمَّ لا ينبغي وصف واقعة التحاقهم بقوات العدو ضد الجمهورية اليمنية، بأنها تشكل جريمة طبقا للمادة (1/127) والسبب في ذلك يرجع إلى أن المشرع قد اشترط تمتع الجاني فعلاً بالجنسية اليمنية، وهذا الشرط لا يكون متحققاً بالنسبة لعديمي الجنسية، ولا بالنسبة للأجانب المقيمين في اليمن، وقد أكد على ذلك نص المادة (122) من قانون الجرائم والعقوبات التي نصت على أنه: (اليمني هو الذي يتمتع بجنسية الجمهورية اليمنية بصفه أصلية أو عن طريق الاكتساب وفقاً لقانون الجنسية)، فيكون يمنياً وفق هذا النص من توافرت فيه حالات اكتساب الجنسية اليمنية بصفه أصلية أو عن طريق الاكتساب كما حددها قانون الجنسية، أما من فقد

[1]- د عبدالعظيم مرسي وزير، الشروط المفترضه في الجريمة، دار النهضه العربية القاهرة،1983م، ص 76.

[2] د عبدالمهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضره بالمصلحة العامة، المطبعه العالمية، القاهرة، 1962م، ص 44.

[3]- د علي حسن الشرفي، جرائم امن الدولة، مقرر دراسي بالمعهد العالي لضباط الشرطة، صنعاء، 1999م، ص 49.

[4]- القانون الصادر برقم (6) لسنة 1990م والمعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2003م

[5]- انظر المادة (4) من قانون الجنسية اليمني.

[6]- انظر المادة (11) من قانون الجنسية اليمني

[7] - انظر المادة (5) من قانون الجنسية اليمني

الجنسية أو سقطت عنه أو سحبت منه، فإنه يُعدُّ عديم الجنسية إذا كان يقيم على الأرض اليمنية دون أن يكون مولوداً فيها؛ فإن هؤلاء لا يُعدُّون وفقا لقانون الجرائم والعقوبات من اليمنيين [8].

الفرع الثاني: قيام حالة الحرب

أولاً: طبيعة الحرب القائمة:

إن جريمة الالتحاق بقوات العدو لا يتصور وقوعها إلا في زمن الحرب، وهناك بعض التشريعات تقرر ذلك صراحة، وبعضها الآخر يشترط لكي تقع الجريمة أن ترتكب في زمن الحرب ضمناً، وذلك حين تصف الجيش الذي يلتحق به المواطن بالجيش المعادي [9].

فقد ينشأ عداء بين الجمهورية اليمنية ودولة أخرى، وقد يؤدي ذلك إلى قطيعة سياسية أو اقتصادية أو نحوها، وقد ينتج عن ذلك قطع العلاقات بينهما بكل صورها وأشكالها، كما أن ذلك قد يؤدي إلى ما يعرف بالحرب الإعلامية، وكل ذلك لا يُعدُّ حرباً بالمفهوم الذي يشير إليه النص؛ إذ إن إشارة النص منصرفة إلى ما يعرف بالنزاع المسلح، أي: استخدام القوات العسكرية في الخصومة [10].

لهذا فإن هذه الجريمة تفترض أن الجمهورية اليمنية في حالة حرب مع دولة أخرى، والمقصود بالحرب في هذه الحالة نشوب قتال مسلح بين الجمهورية اليمنية وبين الدولة التي التحق الجاني بقواتها المسلحة، أما الحرب الأهلية التي تشنها بعض القوى أو الجماعات أو المواطنون على الدولة، فإن الإسهام فيها من قبل الجاني لا يحقق الجريمة محل النص ذلك؛ لأن المصلحة المحمية في نص المادة (1/127) عقوبات تتمثل في حقوق الدولة الأساسية بوصفها شخصاً من أشخاص القانون الدولي في مواجهة الدول الأخرى، أما الحرب الأهلية فلا تمس في الغالب سيادة الدولة أو استقلالها إلا إذا حدث تدخل من إحدى الدول الأجنبية لمساعدة الطائفة الخارجة على الدولة بما يؤثر في سيادة الدولة واستقلالها، فإن حالة الحرب تعد قائمة بين الجمهورية اليمنية والدولة الأجنبية المتدخلة [11].

ثانياً: مدة الحرب:

تبدأ الحرب بإعلانها من جانب الدولة أو الدول التي اعتزمت خوض غمارها، إلا أن إعلان الحرب ليس شرطا لوجودها، فقد تبدأ أعمال القتال مفاجأة دون إعلان سابق، فتكون الحرب قد قامت بهذه الأعمال فعلاً، ويكون من المتعين تطبيق قواعدها وترتيب اثارها في القانون الدولي [12].

وتضل حالة الحرب قائمة من الناحية القانونية مادامت لم تنته فعلاً، وهذا يعني أن الهدنة أو الاتفاق المؤقت المبرم بين طرفي الحرب أو المفروض من قبل المجتمع الدولي، وكذلك الإيقاف الاضطراري، كل هذا لا يُعدُّ إنهاء لحالة الحرب، فتضل معه قائمة من الناحية الحكمية، فيكون كل انضمام إلى قوات الدولة المحاربة في ظل هذه الظروف مكونا لجريمة الالتحاق بقوات الأعداء، وتنتهي الحرب بالصلح أو باستسلام أحد طرفيها، وفي هذه الحالة يتحقق وضع جديد لا

[8] - د احمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، بدون دار ومكان وتاريخ النشر، ص 38.

[9] - د محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على امن الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009م، ص 274.

[10] - د علي حسن الشرفي، جرائم امن الدولة، مرجع سابق، ص 53.

[11] - د عبد الناصر الزنداني، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم الخاص، الجرائم المضرة المصلحة العامة وجرائم الأموال، مكتبة الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، ص 28.

[12] - د علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط11، بدون تاريخ ونشر، ص 779.

يكون في ظله الالتحاق بقوات الدولة الأخرى مكونا لجريمة الالتحاق بقوات الأعداء [13].

ثالثاً: صفة المجني عليه (اتجاه الحرب إلى الجمهورية اليمنية):

لا يكفي لقيام الجريمة أن تتوافر في فاعلها صفة المواطن، بل يلزم فضلاً عن ذلك أن تكون هذه الجريمة موجهة في المقام الأول للجمهورية اليمنية التي ينتمي إليها فاعل الجريمة، وهذا الاشتراط أمر بدهي؛ إذ إن الجريمة التي نحن بصدد دراستها هي من جرائم الخيانة، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كان الجاني قد التحق بقوات أجنبية تحارب الجمهورية اليمنية.

رابعاً: توافر صفة الدولة في الجهة التي التحق اليمني بقواتها المسلحة:

المقصود بالدولة هنا الدولة بوصفها القانوني، بمعنى دولة مستقلة ذات سيادة تتوافر فيها مقومات الدولة من حيث كونها شخصاً معنويًا قائماً على عناصر الدولة الثلاثة، وهي (الشعب، والإقليم، والسلطة الحاكمة)، فإذا كان قد التحق بأفراد عصابة لا توصف عرفاً بأنها دولة فلا تقوم في حقة هذه الجريمة، حتى ولو كانت تلك العصابة تحارب الجمهورية اليمنية.

غير أن الأمر قد تطور في القانون الدولي فلم تعد حالة الحرب قاصرة على القتال المسلح بين دولتين، وإنما يصح أن توجد حالة الحرب مع جماعه سياسية ليست لها صفة الدولة، وقد نصت المادة (123) عقوبات على أن (العدو هو كل دولة في حالة عداء مع الجمهورية اليمنية، ويُعدُّ في حكم العدو الجماعات السياسية التي لم تعترف بها الجمهورية بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين).

ومعلوم أن معاملة الجماعات السياسية معاملة الدولة فيما يتعلق بنشوء الجريمة التي نحن بصدد دراستها، هذا هو أمر منطقي، بشرط أن تكون لهذه الجماعات قوات خاصه بها، وأرض محدده يقيم عليها أفرادها، ولو كانت –أيضا– مغتصبة، وقيادة تمثل السلطة الحاكمة فيها، وأن تكون لها علامات وشارات تميزها عن غيرها، وأن تحمل السلاح وتقاتل علنا باسمها ولحسابها، وأن تتبع في ذلك قوانين الحرب وأحكامها المتعارف عليها، وأن تنسب إلى نفسها صفة الدولة [14].

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الالتحاق

يقصد بالركن المادي: كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، ويشمل هذا السلوك الإنساني الفعل والامتناع، وكلاهما يكون محلاً للعقاب إذا ترتب عليه نتيجة معينة في العالم الخارجي، ويلزم أن تكون هناك علاقة سببية بين هذا السلوك وتلك النتيجة الإجرامية [15].

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالتحاق الجاني بشكل فعلي بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجمهورية اليمنية، أو بقوات إحدى الحركات السياسية الأجنبية التي لم تعترف بها الجمهورية اليمنية بصفة الدولة، وكانت تعامل معاملة المحاربين (16).

ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة على الفعل وحده، وذلك خروج على القاعدة العامة التي تقضي بأن

13 ـ د عبدالمهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المطبعة العالمية، القاهرة،1966، ص 29.

14 د علي حسن الشرفي، جرائم امن الدولة، مرجع سابق، ص 58.

15 ـ د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، بدون تاريخ ونشر، ص 123.

16 ـ د عبدالناصر الزنداني، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، مرجع سابق، ص 30.

الركن المادي في الجرائم يقوم على الفعل والنتيجة المترتبة عليه، وهذا يعني أن هذه الجريمة هي من جرائم الخطر؛ لأنها لا تشترط تحقق ضرر ما، والفعل الذي يقوم عليه هذا الركن هو الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجمهورية والالتحاق يعني الانضمام الفعلي أو الدخول الواقعي في تلك القوات بصرف النظر عن شكله وطبيعته وأغراضه.

أحكام الالتحاق بالقوات المسلحة للعدو:

هناك مجموعه من الأحكام للالتحاق بقوات العدو أهمها:

1. اختلفت التشريعات المقارنة في التعبير عن الفعل المكون لهذه الجريمة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يمثله المشرع الفرنسي، وتشريعات دول المغرب العربي ودول الشام، حيث يعبر عن الفعل بعبارة رفع السلاح، وهذا يعني أن الجريمة تقتصر على رفع السلاح، إلا أن الفقه والقضاء توسع في مدلول عبارة رفع السلاح حتى تشمل الأفعال القانونية في الحرب.

الاتجاه الثاني: يمثله المشرع اليمني والمصري والعراقي، فهذه التشريعات تستخدم عبارة التحق بأي وجه أو تجند، أما المشرعان البريطاني والأمريكي فيستخدمان عبارة انظم إلى العدو، ولا شك أن لفظ التحق أو تجند أو انضم يحمل معنى أوسع من عبارة رفع السلاح وأكثر ضبطا وأدق وأقرب إلى تحقيق المصلحة التي يقصدها المشرع [17].

2. الالتحاق بقوات العدو مساله واقعية مجردة لا تحتاج إلى توقيع عقد أو إمضاء أو تعهد أو تقرير عمل يلتزم به المنضم، أو تحديد مركز وظيفي يشغله أو تقليد رتبة عسكرية يحملها؛ اذ إن العقد أو تحديد طبيعة العمل أو المركز أو الرتبة إنما هي من الأمور الملحقة بالانضمام أو المترتبة عليه أو الناشئة عنه، وهي ليست جزء منه [18].
3. القوات المسلحة التي يتعين أن يكون التحاق الجاني هي قوات العدو كافة المعدة للحرب أو المحاربة بأسلحتها البرية والبحرية والجوية كافة، فلا يدخل فيها رجال الشرطة؛ لأن عملهم هو المحافظة على الأمن الداخلي، وكذلك حرس السجون أو غيرها من المؤسسات العقابية، إلا ما كان منها تابعاً للقوات المسلحة [19].
4. لم يحصر القانون وجوه الالتحاق ولم يقيدها، وإنما اطلق النص صراحة ليقع تحت طائلة كل يمني التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع اليمن، فيدخل في ذلك فضلاً عن الانضمام بوصفه مقاتلًا الاشتراك في عمل فني أو إضافي، كمن يعمل في بناء خط للدفاع في قوات العدو، أو في إدارة المخابرات أو يعمل في هيئات الصيانة أو النقل أو التموين أو في الأعمال الطبية لهذه القوات أو في الأعمال الميكانيكية أو في الخدمات اللاسلكية ونحوها [20].

– أنه لا أهمية للمدة التي قضاها الجاني في صفوف الأعداء، ولا للمكان الذي تحقق له الانضمام فيه إلى

[17] - د مطهر علي انقع، جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني، رسالة دكتوراه مقدمه الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2003 م ص 254.

[18]- د علي حسن الشرفي، جرائم امن الدولة، مرجع سابق، ص 59.

[19] - د عبدالمهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص 64.

[20] - د علي حسن الشرفي، جرائم امن الدولة، مرجع سابق، ص 59.

تلك القوات، ولا للمنطقة التي مارس فيها نشاطه مع القوات المعادية، سواء كان داخل الجمهورية ام خارجها، وسواء وجدت تلك القوات داخل الجمهورية أم خارجها [21].

– لا يشترط أن يكون الانضمام قد تم إلى الوحدة التي تخوض غمار الحرب، بل يكفي أن يكون إلى ذات الجيش الذي تحارب بعض وحداته، ولو كانت الوحدة التي انضم إليها وحدة فنية ملحقة بالقوات المسلحة وليست المحاربة، أو كانت قوات متطوعة وليست نظامية مادامت الدولة المحاربة قد اعتبرتها جزءًا من قواتها المسلحة [22].

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الالتحاق

لا يكفي أن يتحقق الركن المادي للجريمة فقط وإنما لابد –أيضًا– أن يكون الفعل المؤلف للجريمة قد ارتكب عن وعي وإرادة، وباشتراك الإرادة في الفعل الخارجي عُرف ما يسمى بالعنصر الشخصي أو العنصر النفسي في الجريمة [23].

الفرع الأول: جريمة الالتحاق من الجرائم العمدية

إن جريمة الالتحاق بصفوف العدو جريمة عمدية يلزم لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي لدى الجاني، وذلك بأن تتجه إرادته في ارتكاب الفعل مع علمه بذلك، أي: أن تنصرف نيته إلى إرادة الفعل المادي وهو الالتحاق بعمل في القوات المسلحة لدولة معادية، مع علمه بذلك، فإذا كان الفاعل يجهل قيام حالة الحرب، أو أنه كان وقت الفعل يجهل حقيقة جنسيته وكونه مواطناً، وعلى ذلك لو قام الدليل على عدم علم الجاني حقيقة جنسيته أو بحالة الحرب، فإن القصد الجنائي ينتفي في هذه الحالة، وإن جاز أن يقع الفعل تحت طائلة نص آخر متى توافرت شروطه.

كذلك الحال ينتفي القصد الجنائي وينهار الركن المعنوي، ومن ثم تنتفي الجريمة إذا ثبت أن الدولة المعادية قد جندت الفاعل رغماً عنه وأكرهته على حمل السلاح في صفوفها إكراهاً لا قبل له بدفعه [24]، فهذا يعني أنه لابد من إحاطة الجاني بعدة مسائل، أهمها:

– أن يعلم أن القوات التي التحق بها تنسب إلى دولة أجنبية.

لا بد أن يحيط علم الجاني بأن الجهة التي انضم إليها هي دولة أخرى غير الدولة اليمنية، فإذا ظن اليمني أنه قد التحق بالقوات المسلحة لدولته وليس لقوات دولة أخرى فإن القصد لا يكون متوافر لديه، ويحدث مثل هذا الفرض في حالة ما إذا كان لدولة أجنبية، قوات ترابط على الأرض اليمنية، ثم التحق بها أحد اليمنيين معتقداً أنها قوات يمنية، أو أن العميل الذي طلب من اليمني الالتحاق بتلك القوات كان قد استخدم أسلوبًا أساليب المكر والخداع، فأوهم ذلك الشخص بأن تلك القوات ليست قوات أجنبية، وإنما هي وطنية، فينضم ذلك الشخص إليها تحت تأثير هذا الوهم [25].

الفرع الثاني: عناصر العمد في جريمة الالتحاق (العلم والإرادة)

[21] ـ د مطهر علي انقع، جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني، مرجع سابق، ص 255.
[22] ـ د مطهر علي انقع، جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني، مرجع سابق، ص 60.
[23] ـ عبدالرحمن توفيق احمد، السكر واثره في المسئولية الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمه الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1975، ص 33.
[24] ـ د محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على امن الدولة، مرجع سابق ص 286.
[25] ـ د علي حسن الشرفي، جرائم امن الدولة، مرجع سابق، ص 62.

1. أن يعلم أن القوات التي انضم إليها تتبع دولة في حالة حرب مع اليمن

لا بد أن يعلم الشخص عند الانضمام بحالة الحرب الدائرة بين اليمن والدولة التي ينضم إلى قواتها المسلحة، فإن جهل ذلك كأن يعتقد أن الحرب دائرة بين اليمن وبين تلك القوات ودولة أخرى غير اليمن، أو بينها وبين عصابات متمردة على الحكومة اليمنية، بحيث يظن أن تلك القوات التي التحق بها لا تحارب اليمن وإنما تحارب الخارجين على حكومة اليمن، وإنها تفعل ذلك تعاوناً وتحالفاً مع الحكومة اليمنية، أو أن يعتقد أن ما يدور من قتال بين القوات التي التحق بها وبين الجيش اليمني مناورات مشتركة لقوات الدولتين، فإن القصد الجنائي في كل هذه الفروض وأمثالها لا يكون متوافراً، ومن ثم فلا تنهض هذه الجريمة في حقه [26].

2. أن يدرك أن الفعل الذي يقوم به هو الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة تحارب اليمن.

يجب أن يدرك الجاني أنه التحق بقوات العدو، فإن جهل طبيعة فعله ولم يدرك أنه التحق بتلك القوات، كأن يعتقد أن عقد العمل الذي وقعه لا يعني الانضمام، وإنما يعني إقامة علاقات صداقة وتعاون في أمور محدده أو غير محدده، مع بقائه بعيدا عن تلك القوات فإن القصد الجنائي لا ينهض في حقه، وإن كانت الجهة التي تعاقد معها تعد تصرفه ذلك نوعاً من الالتحاق بها أو الانضمام إليها؛ إذ العبرة هنا بالقصد، وهو لم يتوافر لانعدام العلم بطبيعة الفعل ذاته [27].

الفرع الثالث: نوع القصد بجريمة الالتحاق بقوات العدو

القصد الجنائي العام هو العلم المصاحب لإرادة النشاط بالعناصر الواقعية كافة في الجريمة، ولكن القانون يتطلب في بعض الجرائم أن يكون الجاني قد ارتكب النشاط لتحقيق غاية معينة، وعندئذ لا يكفي مجرد العلم بالواقع، وإنما يجب فضلاً عن ذلك أن يكون الجاني مُستهدفاً تحقيق هذه الغاية بنشاطه، ويسمى القصد في هذه الحالة بالقصد الخاص [28].

ومع أن من المستقر في الفقه أن القصد الخاص يتقرر بالنص أو لأن طبيعة الجريمة تستوجبه، فإن ذلك لم يكن حائلاً دون نشؤ الخلاف في الرأي حول تحديد نوع القصد الجنائي بجريمة الالتحاق بقوات العدو المسلحة، فقد ذهب بعضهم إلى أن القصد العام يكفي لقيام الركن المعنوي، بينما يرى بعضهم وجوب توافر غاية الإضرار لدى الجاني بوطنه وسنوضح هذين الاتجاهين كالآتي:

الاتجاه الأول: القائل بالقصد العام:

يسود هذا الاتجاه في الفقه اليمني على اعتبار أنه ليس في نص المادة (127/ 1) ما يوجب توافر نيه خاصة، وأنه يكفي أن تنصرف نية الجاني إلى إرادة الفعل المادي مع العلم، فلا يتطلب الشارع أن يذهب الجاني في نشاطه الذهني إلى اكثر من هذ العلم، وإن كانت طبيعة الجريمة تجعل حصول الضرر بالمصلحة الوطنية متلازما مع الفعل دون توافر باعث خاص أو نية تحقيق نتيجة معينة [29].

[26] - د مطهر على انقع، جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني، مرجع سابق، ص 256.
[27] - د علي حسن الشرفي، جرائم امن الدولة، مرجع سابق، ص 62
[28] - د علي حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق ص 410.
[29] - د عبدالمهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات والجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص 84.

ويستند أنصار هذا الرأي إلى أن المشرع لم يتطلب في النصوص المتعلقة بالجريمة نية الجاني بلوغ غاية معينة بالالتحاق جوهراً للنشاط المادي، وكل ما يتطلبه القانون هو انضمام الجاني لصفوف القوات المعادية، على أي وجه، وأن يكون هذا الانضمام إرادياً، ودون حاجه لإثبات توافر غاية معينه من الانضمام؛ إذ لو أراد المشرع اقتضاء قصد خاص لكان قد حدد الغاية المعول عليها كضابط في خصوصية القصد، كان ينص مثلا على أن (كل مواطن التحق بصفوف العدو بنية الإضرار بوطنه)، أما وقد تجردت النصوص المتعلقة بالجريمة من الدلالة على الباعث، فلا سبيل إلى تطلبه ولا مجال لاقتضاء القصد الخاص [30].

الاتجاه الثاني: القائل بالقصد الخاص:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يكفي لقيام هذه الجريمة مجرد القصد العام، بل يلزم فضلا عن ذلك، أن يتوافر القصد الخاص بأن يكون الجاني قد ارتكب الفعل لغاية معينه من الجريمة وهي الخيانة، وأن الركن المعنوي للجريمة لا يكتمل إلا بتوافر هذه الغاية، فقد يكون الالتحاق بصفوف العدو بغرض آخر غير الخيانة، كما لو أراد الفاعل التجسس على القوات المعادية، ولا مناص لتبرير امتناع المسؤولية في هذا الغرض إلا بالاعتداد بالقصد الخاص [31].

نتفق مع رأي بعض الفقهاء في عدم صواب هذا الرأي؛ لأن نتائجه من الناحية العملية غير مقبولة، فهو يؤدي إلى أن اليمني الذي التحق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية محاربه لدولته مع علمه بذلك لا يكون مرتكبا للجريمة التي نحن بصدد دراستها، مادام قصده التكسب أو الإثراء، أو تحقيق غرض سياسي أو نحو ذلك نظرا لانتفاء نية الإضرار بدولته وهذا أمر لا يصح، ومن ثم فإننا نرى إطلاق الحكم ليشمل كل من التحق بقوات الأعداء مع توافر العلم والإرادة المنصرف إلى ماديات هذه الجريمة ووقائعها الأساسية، ولو انتفت نية الإضرار بالدولة اليمنية.

المطلب الرابع: عقوبة جريمة الالتحاق

يقصد بالعقوبة الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي بحكم قضائي، باسم المجتمع على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة وبما يتناسب معها، وكون العقوبة جزاء يجب أن تنطوي على إيلام يحيق بالمجرم نظير مخالفته نصوص القانون أو أمره، وذلك بحرمانه بحق من حقوقه التي يتمتع بها [32]، وسنوضح في هذا المطلب الفروع الآتية:

الفرع الأول: العقوبة الأصلية لجريمة الالتحاق

العقوبة الأصلية هي العقوبات الأساسية المقررة جزاءات أصلية للجرائم، وهذه العقوبات يجب النص عليها صراحة في الحكم، وكذلك هي عقوبات مقدر فيها أن تكفي للوفاء بهذا الغرض، أي: تصلح لأن تكون جزاءً مكافئاً للجريمة [33].

ونصت المادة (38) من قانون الجرائم والعقوبات على أن العقوبات الأصلية إحدى عشرة، وهي (الإعدام، القتل حداً أو قصاصاً أو تعزيراً 2- الرجم حتى الموت 3- القطع حداً 4- القصاص بما دون النفس 5-

[30] - د محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على امن الدولة، مرجع سابق، ص 288.

[31] - د عبدالمهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات والجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص 85.

[32] د – محمد عبدالله العاقل، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم العام، الاحكام العامة للعقوبة، الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ط ،2018م، ص 12.

[33] - د علي حسن الشرفي، علم الاجرام وعلم العقاب، الوسطية للنشر والتوزيع صنعاء، ط3، بدون تاريخ ونشر، ص 355.

الجلد حداً 6- الحبس 7- الدية 8- الأرش 9- الغرامة 10- الصلب في الأحوال التي ينص عليها القانون 11- العمل الإلزامي)، وتدخل عقوبة الإعدام ضمن العقوبات البدنية، وهي تتصدر العقوبات الأصلية نظراً لخطورتها، فهي تمس حق الإنسان في حياته، ويبرز الإعدام في قانون العقوبات اليمني في أنه عقوبة لجرائم حددها المشرع على سبيل الحصر، ولا يجوز القياس عليها، وتنفذ من قبل الدولة على من يرتكب أياً من الجرائم المعاقب بها، فيتم إزهاق روح المحكوم عليه وإنهاء حياته.

والمادة 1/217 حددت عقوبة الالتحاق الأصلية بالإعدام، وتنفذ في حق المحكوم عليه بدون تمثيل أو تعذيب، حيث نصت المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تنفذ عقوبة الإعدام بقطع رقبة المحكوم عليه بالسيف أو رمياً بالرصاص حتى الموت بدون تمثيل أو تعذيب [34].

ورغم قساوة وخطورة هذه الجريمة إلا أن المشرع من خلال أخذه بعقوبة الإعدام على جريمة الالتحاق، عمد إلى التهديد بإنزال هذه العقوبة على كل من يتجزأ على خيانة وطنه، ويأمل المشرع من وراء هذا التهديد أن يبتعد الناس عن الجرائم الماسة بأمن الدولة [35].

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية لجريمة الالتحاق

هي جزاءات إضافية قد يرى القاضي أن إضافتها إلى العقوبات الأصلية في الحكم هو أمر مناسب أو لازم، فينص عليها بقصد تكملة الفائدة التي تحققها العقوبة الأصلية، وعندئذ يجب أن يضمنها حكمه، أي: أن ينص عليها فيه نصا صريحا إلى جانب العقوبة الأصلية، فإن خلا الحكم منها فهي معدومة أو أن الحكم معيب [36].

ولقد عرف المشرع اليمني العقوبات التكميلية في المادة (100) من قانون الجرائم والعقوبات على أن " العقوبة التكميلية عقوبة تكمل العقوبة الأصلية وتتوقف على نطق القاضي بها، ولا يجوز تنفيذها على المحكوم عليه إذا لم ينص عليها الحكم، والعقوبات التكميلية هي الحرمان من كل أو بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة الآتية (101) والوضع تحت المراقبة والمصادرة فضلاً عن العقوبات التكميلية التي ينص عليها القانون لجرائم معينة ".

وبالرجوع إلى نص المادة (127) عقوبات نجد أنها قد نصت على إحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات، المتمثلة بعقوبة المصادرة المنصوص عليها في المادة (103) عقوبات.

والمصادرة هي نزع المال أو أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل من مالكه، وإضافته إلى ملك الدولة [37]، فهي عقوبة ذات أثر ناقل للملكية، جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره، في ملكية الأشياء المحكوم بمصادرتها ملكية تامة تشمل الاستعمال والانتفاع والتصرف.

وتوقع عقوبة المصادرة على الأدوات كافة والأموال ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة في حالة الحكم بالإدانة والأدوات تنصرف إلى كل أداة استخدمت في ارتكاب الجريمة، كالحقائب والسيارات ووجوب مصادرة تلك المواد في حالة الحكم بالإدانة.

34 - قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم 13 لسنة 1994م.

35 - د علي حسن الشرفي، الباعث وأثره في المسئولية الجنائية، دراسة مقارنة باحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه مقدمه الى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986م، ص 152.

36 - د علي حسن الشرفي علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق ص 256.

37 - د طاهر العبيدي، الاحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الإسلامية، دار الفكر المعاصر، صنعاء، ط2، 2004م، ص 47.

الفرع الثالث: العقوبة التبعية لجريمة الالتحاق

تعرف العقوبة التبعية أنها " العقوبات التي تترتب تلقائياً على الحكم بالإدانة، دون حاجة إلى النص عليها فيه، فبمجرد ثبوت التهمة في مواجهة المتهم والحكم عليه فيها بعقوبة أصلية تلحق به العقوبة التبعية بقوة القانون دون حاجه إلى ذكرها أو التأكيد عليها [38]، فهي جزاء ثانوي للجريمة، يستهدف بها تدعيم العقوبة الأصلية [39]، فهي عقوبة مرتبطة بالعقوبة الأصلية ولا يتصور توقيعها بمفردها، ويحكم بها على الجاني دون حاجة لأن ينطق بها القاضي، حيث توقع بقوة القانون لمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية [40].

ومن أمثلة العقوبة التعبية: ما يترتب على الحكم بالإدانة في الجرائم الماسة بالشرف والأمانة، كجرائم أمن الدولة من حرمان للمحكوم علية من أن يكون ناخبا أو منتخباً أو أن يتولى إدارة شركة أو مؤسسة عامة أو أن يشترك في إدارتها أو يتولى بعض الوظائف العامة، ويكون حكم إدانته هو السبب في حرمانه من هذه الحقوق ولا يستعيد وضعه الطبيعي إلا إذا رد إليه اعتباره.

وفيما يتعلق بالعقوبة التبعية على جريمة الالتحاق فإن المشرع اليمني لم يميز بين العقوبات التبعية والتكميلية، وذلك واضح من خلال جمعه إياها في مكان واحد، وهو الباب الخامس تحت عنوان العقوبات التكميلية التي نص عليها في المواد (100-103)، ولما كانت العقوبة الأصلية لجريمة إعانة العدو منها التحاق اليمني بقوات معادية لبلده الإعدام تعزيراً، والعقوبات التكميلية هي المصادرة فتكون العقوبة التبعية هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

الخاتمة:

في خاتمة البحث نتطرق لأهم النتائج التي توصل إليها، التي في ضوئها نضع المعالجات التوصيات.

أولاً: النتائج:

خلص الباحث من خلال دراسته إلى عدد من النتائج، أهمها:

1. أن جريمة التحاق اليمني بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجمهورية اليمنية من أخطر الجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج، وتُكيف بأنها من جرائم الخيانة العظمى؛ لأنها تمس بأمن الدولة وتضر بمصالحها العليا، وعناصر وجودها وسيادتها الوطنية.
2. استبعد المشرع والفقه اليمني جريمة التحاق اليمني بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجمهورية وجرائم إعانة العدو بشكل عام، من عداد الجرائم السياسية، حتى لا يستفيد مرتكب هذه الجرائم من الامتيازات المقررة للمجرم السياسي في الجانبين العقابي والإجرائي.
3. تتميز جريمة التحاق اليمني بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجمهورية عن غيرها من الجرائم الماسة بأمن الدولة بضرورة توافر الركن المفترض، حيث اشترط المشرع أن تكون الجرائم حال الحرب، وأن توجد في الجاني صفه معينة، وهي أن يتمتع بالجنسية اليمنية، ولهذا

[38] - د احمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق القاهرة، ط2، 1420هـ ص 172.

[39] - د حسني الجندي، فكرة العقوبات التبعية والتكميلية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م ص 17.

[40] - د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 687.

يصف بعض الفقهاء هذه الجرائم بأنها من جرائم الصفة.

4. تقوم جريمة التحاق اليمني بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجمهورية اليمنية على القصد الجنائي العام، فبمجرد الالتحاق في زمن الحرب تُعد الجريمة مكتملة مهما كانت بواعث أو مقاصد الجاني.
5. قصر المشرع اليمني في المادة (1/127) عقوبات تحقق جريمة الالتحاق بالقوات المسلحة للعدو، على من يتمتع بالجنسية اليمنية فقط، وهذا تقييد في محله، ولا يوسع من الحماية الجنائية لأمن الدولة.

ثانياً: التوصيات:

أنتهى الباحث من خلال دراسته إلى عدد من التوصيات، أهمها:

1. نوصي المشرع بتعديل نص المادة (127) من قانون الجرائم والعقوبات، وذلك بذكر جريمة التحاق اليمني بالقوات المسلحة للعدو بمادة قانونية مستقلة، وذلك لأهمية وخطورة هذه الجريمة.
2. المشرع اليمني في المادة (1/127) عقوبات اشترط لتحقيق جريمة الالتحاق بالقوات المسلحة للعدو أن يكون الجاني متمتعاً بالجنسية اليمنية، وهذا تقييد في غير محله يساعد الكثير من المقيمين على أراضي الجمهورية الإفلات من الخضوع لهذا النص، ولذلك نوصي المشرع بتعديل نص المادة (1/127) عقوبات كالآتي: (يعاقب بالإعدام اليمني والمقيم على أراضيها الذي يلتحق بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الجمهورية).

قائمة المراجع:

[1] د/عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية القاهرة،1983م، ص 76.

[2] د/عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المطبعة العالمية، القاهرة، 1962م، ص 44.

[3] د/علي حسن الشرفي، جرائم أمن الدولة، مقرر دراسي بالمعهد العالي لضباط الشرطة، صنعاء، 1999م، ص 49.

[4] القانون الصادر برقم (6) لسنة 1990م والمعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2003م.

[5] انظر: المادة (4) من قانون الجنسية اليمني.

[6] انظر: المادة (11) من قانون الجنسية اليمني.

[7] انظر: المادة (5) من قانون الجنسية اليمني.

[8] د/أحمد صبحي العطار، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري، بدون دار ومكان وتاريخ النشر، ص 38.

[9] د/محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009م، ص 274.

[10] د/علي حسن الشرفي، جرائم أمن الدولة، مرجع سابق، ص 53.

[11] عبد الناصر الزنداني، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم الخاص، الجرائم المضرة المصلحة العامة وجرائم الأموال، مكتبة الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، ص 28.

[12] د/علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط11، بدون تاريخ ونشر، ص 779.

[13] د/عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المطبعة العالمية، القاهرة،1966، ص 29.

[14] د/علي حسن الشرفي، جرائم أمن الدولة، مرجع سابق، ص 58.
[15] د/محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، بدون تاريخ ونشر، ص 123.
[16] د/عبد الناصر الزنداني، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، مرجع سابق، ص 30
[17] د/مطهر علي أنقع، جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني، أطروحة دكتوراه مقدمه إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2003 م، ص 254.
[18] د/علي حسن الشرفي، جرائم أمن الدولة، مرجع سابق، ص 59.
[19] د/عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص 64.
[20] د/علي حسن الشرفي، جرائم أمن الدولة، مرجع سابق، ص 59.
[21] د/مطهر علي أنقع، جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني، مرجع سابق، ص 255.
[22] د/مطهر علي أنقع، جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني، مرجع سابق، ص 60.
[23] عبد الرحمن توفيق أحمد، السكر وأثره في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمه إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1975، ص 33.
[24] د/محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق ص 286.
[25] د/علي حسن الشرفي، جرائم أمن الدولة، مرجع سابق، ص 62.
[26] د/مطهر على أنقع، جرائم الخيانة العظمى في التشريع اليمني، مرجع سابق، ص 256.
[27] د/علي حسن الشرفي، جرائم أمن الدولة، مرجع سابق، ص 62.
[28] د/علي حسن الشرفي، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق ص 410.
[29] عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات والجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص 84.
[30] د/محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص 288.
[31] د/عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات والجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص 85.
[32] محمد عبد الله العاقل، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم العام، الأحكام العامة للعقوبة، الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ط1،2018م، ص 12.
[33] د/علي حسن الشرفي، علم الإجرام وعلم العقاب، الوسطية للنشر والتوزيع صنعاء، ط3، بدون تاريخ ونشر، ص 355.
[34] قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم 13 لسنة 1994م.
[35] د/علي حسن الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه مقدمه إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986م، ص 152.
[36] د/علي حسن الشرفي علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق لم يتم توثيقة ص 256.
[37] د/طاهر العبيدي، الأحكام العامة للعقوبات وقواعد تنفيذها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني والشريعة الإسلامية، دار الفكر المعاصر، صنعاء، ط2، 2004م، ص 47.
[38] د/أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق القاهرة، ط1420،2هـ ص 172.
[39] د/حسني الجندي، فكرة العقوبات التبعية والتكميلية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة،1993م ص 17.
[40] د/محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 687.